الاول ان كلمة كل للاحاطة الافراد وهي غير منضبط فلا يحصل التعريف والثاني ان التعريف قد
نت للماهية ففي التعريف يوخذ كل لفظ يكون دالا على الماهية وكلمة كل دالا على الافراد والثالث
(والفظ جنس م)
انك باللفظ احترز عن دوال الاربع وحقه الاحتراز عن الغير يحصل بالفصل لانك ثبت مر
الجنس تبتد الفصل والثامن انك قال ان اللفظ بمنزلة الجنس فلما قال الخ عين الجنس والرابع ان قيد ا
لوضع الذي ذكر في تعريفه مستدرك لان الموضع قد علم من المقسم والخامس انك بمعلوم احترز
عن المشترك والمجمل والاحتراز عن المشترك مستقيم وعن المجمل غير مستقيم لانه خارج عن ا
لمقسم اجيب عن الاول ان ارادة كلمة كل في التعريفات مشكل لكن هذا الاصطلاح المنطقين و
هو ليست بحجة علينا او نقول في جوابه ان كلمة كل بمعنى المجموع فكان معناه الخاص هذا المجموع اي ا
لاوصاف او نقول في جوابه ان المصنف اراد بكلمة كل لفظا التعريف صريحا وهو التزام الحد لحد
ود فكانه قال الاولين الخاص كل لفظ ثم قال كل ما صدق عليه اللفظ الموصوف بما
(وضع لمعنى معلوم على الانفراد)
وصف صدق عليه الخاص وعن الثاني ان بالجنس لا يحترز عن الغير الا ان الجنس سانح و
هيهنا ليس كذلك لانه باعتبار يكون الى الوضع خاص لان الوضع كما يجري في اللفظ
كذا يجري في غيره كالدوال الاربعة وباعتبار يكون الى الوضع اعم لانه شامل للمو
ضوع له والغير وهذا ايضا جواب عن الثالث وعن الرابع انما ذكر قيد الوضع لاجل التصر
يح بما علم ضمنا وذا جاير كما في قوله تعالى واذا نقر في الناقور فذلك يوم عسير. وعلى
الكافرين غير يسير لاجل الايضاح وعن الخامس ان بمعلوم انما احترز عن المجمل بحسب
بادي الراي ويجب بادي الراي كان داخلا ثم بقوله معلوم انما احترز عن المشترك اذا كان المرا
د بالمعلوم معلوم المراد فبقوله على الانفراد انما احترز عن العام فقط فعلى هذا كان
معنى قوله على الانفراد هكذا ان المعنى كان منفردا عن بين الافراد واذا كان المراد بالمعلوم
معلوم الشان فبه لا يحترز عن المشترك فبقوله على الانفراد انما احترز عن العام والمشترك
جميعا فعلى هذا الكان معنى قوله على الانفراد هكذا ان المعنى كان منفرد عن بين الافراد
وعن

وعن بين المعاني فان قيل فعلى هذا انما احترز عن العام الذي كان فيه اشتراك الا
فراد دون العام الذي كان فيه اشتراك المعاني كرهط وما على مذهب التحقيق فقد الا
شتراك على القسمين احدهما الاشتراك الذي كان ماخوذا في مفهوم لفظ المشترك وا
لاخر الاشتراك الذي كان ماخوذا في مفهوم لفظ العام فالاول يعبر عنه القوم بالا
شتراك بين المعاني والثاني يعبر عنه القوم بالاشتراك بين الافراد والمراد بالافراد
المدلولات وهي اعم من مدلولات المطابقي والتضمني كما مر آنفا فان قيل ان تعريف الخا
ص لا يكون جامعا لانه خرج عنه الخاص الذي كان من قبيل المجاز لانه لا يكون الوضع فيه ثم فقلنا
لا يخرج لان الوضع الذي ذكر في تعريف الخاص اعم من وضع الواضع والمتكلم وفي المجاز وان
لم يكن وضع الواضع لكن يكون فيه وضع المتكلم او اجيب عنه انه لا يخرج لان الوضع فيه وا
ن لم يكن في محل المجاز لكن يكون في محل الحقيقة او اجيب عنه انه لا يخرج لان الوضع الذي ذكر
في تعريف الخاص اعم من وضع الشخصي والنوعي وفيه وان لم يكن وضع الشخصي لكن يكون
فيه وضع نوعي ووضع الشخصي هو ان اللفظ يلحظ بخصوصه ويوضع لمعنى بخصوصه بلا اعتبا
ر قاعدة الكلية كما في اسماء الجوامد ووضع النوعي هو ان يتعين اللفظ بازاء المعنى با
عتبار قاعدة الكلية كما في اسماء المشتقات وفي المجاز انما يوجد الوضع النوعي ايضا لان القا
عدة في المجاز هذا ان كل اللفظ اذا قرن بقرينة صارفة فكانت متعينة للمعنى الذي كان مناسبا
لما وضع له اي المعنى الذي وضع له اللفظ وقد تقرر في ما بين القوم معنى قوله على الانفراد
هكذا لكون اللفظ موضوعا لمعنى منفرد اخاليا عن الاشتراك الذي كان معتبرا في مفهوم لفظ
العام وهو اشتراك اللفظ بين كثير غير محصور بحيث انه يعم واحد ان الكثير وقع مناط
الحكم اما بسبيل الاجتماع كما في جميع من دخل او بسبيل الانفراد كما في كل من دخل فله وما كان في الف
ظ المجموع واسماء الجموع او جوازا كما في من وما وقد كانت هذه التحقيق في صيغة العام بتبع
صيغة الخاص فان قيل قد خرج من هذا التحقيق اي العام كلمة من الذي لم يقرن بلفظ او لا كل

(هامش: او نقول لانا نذكره في تعريف العام الافراد ونريد بها ما يشمل المعاني ... المشترك ... والمراد بالحقيقة المفهوم والمراد بالمفهوم الذي اعتبر في وضع ... العام والاعتبار لاسم العام)

Copyright © King Saud University